بان مراده بالاثبات الادراك الثبوت والانتفا من اطلاق اسم الملزوم واراد
اللازم واعترض هذا التعريف بانه ليس بمانع لانه يصدق بقولك زيد لا زيد
وليس من الحكم في شي واجيب بان المراد اثبات امر لامر ونفي امر عن امر واعترض
ايضا بانه ليس بجامع لخروج قولك زيد ليس قايم من اول الامر دون ان
يتقدمه اثبات القيام له واجيب بان الضمير عايد على الامر من حيث
هو لا على الامر الذي جرى فيه الاثبات اذ المعنى ونفي امر عن امر واعترض
ايضا بانه او مجتنبة في التعاريف واجيب بان محل المنع اذا كانت للشك
لا للتنويع قوله بالاثبات ظاهر في ان الاثبات محكوم به وقد تقدم انه
الحكم فيلزم اتحاد المحكوم به والحكم وهو باطل وجوابه ان في الكلام
حذف مضاف اي بمتعلق الاثبات الخ وهو محكوم به او النسبة
او انه اطلق الاثبات والنفي واراد الثبوت والانتفا اللذين هما
النسبة الحكمية قوله اما الشرع اعترض بان الشرع عبارة عن الاحكام
المشروعة والاحكام ليست بحاكمة اطلق الشرع واراد الشارع وهو الله
تعالى قوله واما العقل اسناد الحكم اليه مجاز من اسناد الشي الى الته
وسببه لان الحاكم بالحقيقة هو النفس والعقل الة في الحكم واما
العادة في اسناد الحكم لها ايضا مجاز من اسناد الشي الى السبب البعيد
وذلك لان الحاكم انما هو النفس بواسطة العقل بواسطة التكرار
خطاب الله اعترض بان الحكم اما ان يكون ادراكا واما ان يكون
فعلا من افعال النفس ولا شي منهما بخطاب الله المفسر به الحكم الشرعي
اذ كلامه تعالى غير الادراك والفعل واجيب بان في التعبير بالاقسام
مسامحة اي جعله من الاقسام تسامح والمراد ان الحكم من حيث هو مطلق
يطلق بازا معنيين الاول العادي والعقلي والثاني الشرعي انتهى وفيه
انه لا يساعده قوله والحاكم بالاثبات الخ الا ان يجاب بان حكمه تعالى
بالاثبات ولو باعتبار اللازم وذلك لان خطابه تعالى اما الزام كالايجاب
والتحريم واما تخيير واما وضع وكل واحد منهما يستلزم الصلاة

واجبة

واجبة وهكذا فتامل ولك ان تقول في الجواب عن اصل الاشكال لا شك ان الاحكام
الفقهية كاثبات الوجوب للصلاة واثبات الحرمة للزنا يطلق عليها انها
شرعية عند الفقها وافعال لهم وتسميتها شرعية لانها مستفادة من
خطاب الشارع كما يطلق الحكم الشرعي على خطابه تعالى كما هو متعارف
عند الاصوليين وحينيذ فقول الشارح والحاكم اثبات امر او نفيه شامل
للحكم الشرعي بالمعنى الاول وقوله والحاكم بالاثبات والنفي اما الشرع يعني اهل
الشرع وهم الفقها وقوله بعد والحكم خطاب الله الخ مراده تعريف الحكم
بالمعنى الثاني على طريق شبه الاستخدام والحامل له على ذلك ان تعريفه
لم يشتهر الا بهذا الثاني فليتامل ثم المراد بالخطاب الكلام الذي يقصد
به من هو اهل للفهم واختلف هل من شرط التسمية به وجود المخاطب
ام لا وعليه جرى الخلاف في كلام الله تعالى هل يسمى في الازل خطابا قبل
وجود المخاطبين ام لا والمراد بالخطاب هنا المخاطب به من اطلاق
المصدر على اسم المفعول اذ حقيقة الخطاب توجيه الكلام للمخاطب
فقوله خطاب كالجنس وخرج باضافته الى الله خطاب غيره من الانبيا
والملايكة وغيرهم فلا يسمى خطابهم حكما شرعيا الا انهم بلغوه عن الله
تعالى وقوله المتعلق ليس للاحتراز بل هو صفة لازمة اذ الخطاب لا
يخلو من تعلق بشي وانما ذكره ليرتب عليه قوله بافعال المكلفين
فخرج به الخطاب المتعلق بذاته وصفاته نحو الله لا اله الا هو خالق
كل شي والمتعلق بذوات المكلفين وصفاتهم نحو ولقد خلقناكم وكذلك جعلناكم
امة وسطا والمتعلق بغيرهم نحو ويوم نسير الجبال وغير ذلك وخرج
بقوله بالطلب الخ المتعلق بافعال المكلفين لا بالطلب الخ نحو والله خلقكم
وما تعملون والمراد بفعل المكلفين لا بالطلب نحو والله خلقكم وما
تعملون والمراد بفعل المكلفين ما يصدر منهم فيشمل القول والنية والمراد
بالصدور ان يكون مكتسبا له ولو باعتبار اسبابه فيشمل الايمان فهو مكتسب
مكتسب باعتبار اسبابه كالنظر الموصل له لا باعتبار ذاته اذ هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)